٢ ـ تقرر أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين نظرها في سير أعمال لجنة الاشتراكات على أساس الآراء التي تعرب عنها تلك اللجنة في تقريرها .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨/٤٤ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية [٨٨] والتقارير الأخرى ذات الصلة [٨٩] ،

أولاً

الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

إذ تشير إلى أنها طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تجري استعراضاً شاملاً لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوجيه الذي أصدرته بشأن هذا الاستعراض الشامل في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ والفرع الأول من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك ، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ (ج) من الفرع الأول من القرار ٢٢٦/٤٣ ، إلى وجوب أن تكون التكاليف الشاملة لجميع عناصر الحلول المقترحة في الاستعراض الشامل مضاهية ، قدر الإمكان ، لتكاليف نظام الأجور الحالي ،

وإذ تلاحظ أنه لن يتسنى اعتبار المقررات الواردة في الفرع الأول من هذا القرار نهائية إلا عند إنجاز الاستعراض الشامل من جميع جوانبه ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة ليتم في عام ١٩٩١ والأعوام اللاحقة ، استيعاب جزء كبير من التكاليف الإضافية الناجمة عن اتخاذ هذا القرار في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يؤكد للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، أهمية مساعدة هيئات الإدارة المعنية في اتخاذ تدابير مماثلة تحقق الغرض نفسه ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) المجلدان الأول والثاني .

(٨٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) ، و A/C 5/44/14 و A/C 5/44/16 ، و A/C 5/44/18 ، و A/C 5/44/20 .

ألف ـ هيكل الأجور

إذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتسن للجنة أن توصي بالأخذ بهيكل منقح للأجور ،

١ ـ تحيط علماً بآراء لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باقتراح معاملة السكن بمعزل عن بقية مجموعة عناصر الأجر وبمقرر اللجنة الوارد في الفقرة ١٩٦ من المجلد الثاني في تقريرها [٨٨] فيما يتعلق بالاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هياكل الأجور ؛

٢ ـ تحث اللجنة على الانتهاء من نظرها في جميع المسائل المتصلة بتقديم هيكل منقح للأجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك أثره على اعتبارات الهامش وعلى احتياجات السكن للموظفين في مراكز العمل الشاقة ، وعلى التقدم بنتائجها النهائية والكاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

باء ـ أساس المقارنة

١ ـ تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بأعلى خدمة مدنية أجراً ـ وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ـ التي يؤهلها لهذه المقارنة حجمها وهيكلها ؛

٢ ـ تؤيد توصية اللجنة بإجراء فحوص دورية كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ، وبناءً على ذلك ، تطلب إلى اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين منهجية للاضطلاع بتلك الفحوص ؛

جيم ـ اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها وافقت ، في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥ ، وهي نقطة الوسط المستصوبة ،

١ ـ تؤكد على استمرار تطبيق المفهوم الحالي للهامش ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً على استمرار تطبيق نطاق الهامش الحالي الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ ؛

٣ ـ تؤيد الأخذ بالأسلوب المنهجي ، الموجز في الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] ، لحساب هامش الأجر الصافي ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير سنوياً عن هامش الأجر الصافي ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ، وأن تقدم تقريراً عن الخبرة المكتسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وأن تقدم ، في غضون ذلك ، تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، عن هامش الأجر الصافي في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

دال ـ تسوية مقر العمل

١ ـ تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٠ (أ) من المجلد الثاني من تقريرها [٨٨] فيما يتصل بمنح زيادة في تسوية مقر العمل بسبب تكلفة المعيشة ؛

٢ ـ تحيط علماً بجميع المقررات الأخرى التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، على النحو الوارد في الفصل السادس من المجلد الثاني من تقريرها ؛

٣ ـ تؤيد ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، التوصيتين الواردتين في الفقرة ٢٦١ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة بشأن إزالة الأثر الانحداري من نظام تسوية مقر العمل وإدراج الاشتراكات في المعاش التقاعدي كبند منفصل في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، على أساس أنه سيجري إلغاء عامل تصحيح الأجور الحالي وتدابير حماية الحد الأدنى الحالية ، كما هو مبين في الفقرة ٢٦٢ ؛

٤ ـ توعز إلى اللجنة أن تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، ومن المفضل أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩١ ، جولة من الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر ، باستخدام المنهجية الموجزة في الفصل السادس من المجلد الثاني من تقريرها ، على أن توضع قبل نهاية عام ١٩٩٠ ، الصيغة النهائية للدراسات الاستقصائية في مقار العمل الرئيسية السبعة وفي مراكز العمل الأخرى التي يزيد عدد الموظفين من الفئة الفنية فيها على ١٥٠ ، وأن يُبذل كل جهد ممكن في مراكز العمل التي يكون عدد الموظفين فيها ضئيلاً ، للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المصادر الخارجية للبيانات على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٥ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة ؛

٥ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين والموظفين التعاون مع اللجنة أثناء عملية الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر ؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة أن تضع التدابير الملائمة للتعامل مع مراكز العمل التي يوجد فيها ، بعد تنفيذ الدراسة الاستقصائية من مكان إلى آخر ، فارق كبير بين الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ومعامل المضاعفة الفعلي ؛

٧ ـ تؤكد أنه ، بعد الأخذ بجدول المرتبات المنقح المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الأول ـ جاء من هذا القرار ، وبانتظار نتيجة الدراسات الاستقصائية من مكان إلى آخر في المواقع التي يزيد فيها الرقم القياسي المعبّر عنه في معاملات المضاعفة لتسوية مقر العمل على الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، لن يستمر تعديل الأجر الصافي إلا ليعكس تقلبات أسعار العملة إلى أن يتجاوز الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الرقم القياسي الذي تعبر عنه معاملات المضاعفة لتسوية مقر العمل ؛

هاء ـ التنقل والمشقة

١ ـ توافق على الأخذ ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ببدل التنقل والمشقة على النحو المبين في الفقرات ٣١٣ إلى ٣٢٢ و٣٢٨ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] ، وبمنحة للانتداب على النحو المبين في الفقرات ٣٢٣ إلى ٣٢٧ ، وبالأحكام المتعلقة بسداد تكاليف المبيت والطعام الواردة في الفقرة ٣٢٩ ، على ألا تكون المبالغ المبينة في المصفوفة للموظفين العاملين في المقر الرئيسي أو في مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا وفي المواقع المعينة المماثلة ، مستحقة الدفع اعتباراً من انتدابهم للمرة الرابعة إلا إذا عملوا في ما لا يقل عن اثنين من مراكز العمل الميدانية ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب ؛

واو ـ الحافز والإنتاجية

١ ـ تؤيد ، التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٦ من المجلد الثاني من تقرير اللجنة [٨٨] فيما يتعلق بالتحسينات الهيكلية على جدول المرتبات ، والتي ينبغي أن تنعكس بالشكل الملائم في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على أن تسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وتؤيد أيضاً التوصية الواردة في الفقرة ٣٥٧ (أ) فيما يتعلق بتعديل سياسة الترقية ؛

٢ ـ تدعو المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ توصيات اللجنة على النحو الموجز في الفقرتين ٣٥٧ (د) و (هـ) فيما يتعلق بالمكافآت غير النقدية وحوافز بيئة العمل ؛

٣ ـ تدعو اللجنة إلى أن تقوم ثانية باستعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تحقيقاً لما يلي :

(أ) ضمان اتسام جميع النظم بالموضوعية والوضوح ؛

(ب) ربط علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات بالجدارة ، على النحو الموضح في تقارير تقييم الأداء ، لا بطول مدة الخدمة أساساً ؛

زاي ـ البدلات

١ ـ تؤيد ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، التوصيات الواردة في الفصل التاسع من المجلد الثاني لتقرير اللجنة [٨٨]

والتعديل المترتب عليها من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وذلك، فيما يتعلق بما يلي :

(أ) بدل الأولاد ، بالنسبة للأولاد المعوقين ، على النحو المبين في الفقرة ٤٢٩ (هـ) ؛

(ب) حساب المبلغ المدفوع بدلاً من رصيد الإجازة السنوية ، على النحو المبين في الفقرة ٤٥٣ (د) ؛

(ج) جدول مدفوعات انتهاء الخدمة ، على النحو المبين في الفقرة ٤٥٣ (ز) ؛

٢ ـ تحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة والمبينة في الفقرات ٤٠٦ و ٤٥٣ (أ) و (هـ) و (و) ، وتؤكد ، فيما يخص الفقرتين ٤٥٣ (ب) و (ج) ، أن تظل أحكام وشروط دفع منحة العودة إلى الوطن دون تغيير من جميع النواحي ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، بغية تقدير إمكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعيد النظر في منهجية تحديد بدلات الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المتبعة في البلد المتخذ أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم عرضاً عاماً لمجموعة البدلات في النظام الموحد ، بما في ذلك مستوى كل بدل وسببه والإجراء الخاص باستعراضه ، وذلك عن طريق جملة أمور منها الرجوع إلى مجموعة البدلات التي يقدمها البلد المتخذ أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

حاء ـ جدول المرتبات الأساسية

١ ـ توافق على أن يتم ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛

٢ ـ توافق أيضاً على أن تسري ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، معدلات منقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال ، لتستخدم بالاقتران مع إجمالي المرتبات الأساسية وإجمالي المبالغ الخاصة بمدفوعات انتهاء الخدمة ؛ وتوافق ، بناءً على ذلك واعتباراً من التاريخ نفسه ، على تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار ، يحل ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، محل جدول الاقتطاعات الإلزامية الحالي للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال ؛

٣ ـ توافق كذلك على الجدول المنقح لإجمالي المرتبات ولصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الثاني لهذا القرار والتعديل المترتب عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، مقترناً بالإجراءات المتعلقة بوضعه وتنفيذه على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

ثانياً

أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في الفرع الثامن من قرارها ٤٢/٢٢١ ، إجراء دراسة لأدائها بغية تعزيز أعمالها ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها إلى اللجنة ، في الفرع الثاني من قرارها ٤٣/٢٢٦ ، أن توسع استعراضها لأدائها بالتشاور مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وممثلي الموظفين وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة قد اقتصر ، حتى الآن ، على النظر في شكل تقريرها السنوي والاتفاق على ترتيبات عملية لتصريف أعمالها خلال دوراتها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية وبعد التشاور مع ممثلي الموظفين المشتركين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستعراض أداء اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن المسألة مقترناً بآراء اللجنة في هذا الشأن ، وتطلب إلى اللجنة في الوقت نفسه أن تبقي ، بصدد المسائل المتعلقة بالاستعراضات الشاملة لشروط خدمة الموظفين ، على الترتيبات التي وُضعت استجابة للدعوى التي عبرت عنها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٤٣/٢٢٦ ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي إلى إدخال تحسينات على طريقة عرض تقريرها ؛

ثالثاً

مسائل أخرى

ألف

إذ تسلّم بتغير النمط الديمغرافي للقوة العاملة في النظام الموحد للأمم المتحدة وبتزايد اتجاه بعض الدول الأعضاء نحو تقديم

مدة الخدمة للقوة العاملة فيها ، وإذ تلاحظ ان السن المعتادة للتقاعد والسن الإلزامية المناظرة لانتهاء الخدمة ، في عدد من الدول الأعضاء ، أعلى مما هما حالياً في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

تزكي لنظر هيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة توصية اللجنة بزيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى ٦٢ عاماً بالنسبة للموظفين الذين يلتحقون بالخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ،

باء

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٢٦/٤٣ بأن تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم الذي أحرزته المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بصدد الأخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ،

تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على أن تقدم إلى اللجنة أوفى معلومات عن مدى اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، حتى تتمكن اللجنة من إجراء تحليل ، على النحو الملائم ، للتقدم المحرز ، ومن تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

جيم

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والفرع السابع من قرارها ٢٢١/٤٢ بشأن ممارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٢٦/٤٣ بأن تقدم اللجنة تقريراً عن هذه الممارسات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ محدودية الاستجابة لاستفسارات اللجنة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علماً بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ٩٠ من المجلد الأول من تقريرها [٨٨] ، بما في ذلك مقررها القاضي بتقديم تقرير آخر عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بالدول الأعضاء التي لم تقدم ، حتى الآن ، معلومات عن المدفوعات التكميلية والاقتطاعات ليلتمس تعاونها في تقديم هذه المعلومات على الفور كي تتمكن اللجنة من إنجاز دراستها ، التي ينبغي أن تشمل أيضاً استعراضاً لأثر الأخذ بالمجموعة المنقحة لعناصر الأجر على الممارسات المتبعة حالياً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة اتخاذ خطوات ملائمة لإنهاء هذه الممارسات .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق الأول

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن العمود الأخير من الجدول الوارد تحت عنوان " الاقتطاع الإلزامي " في الفقرة (ب) ' ١ ' من الفقرة (ب) بما يلي :

"الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة
	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	١٧,٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٤,٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٨,٦
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤١,٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤٣,٩
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٦,٣
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٨,٤
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٥٠,٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٥١,٣
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٥٤,١
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٥٩,٠ ".

المرفق الثاني

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

مبيناً المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
راتب الإجمالي	١٢١ ٦٣٥														
الصافي م	٧٣ ٠٥٠														
الصافي غ م	٦٥ ٢٥٥														
الأمين العام المساعد															
راتب الإجمالي	١١٠ ٠٠٠														
الصافي م	٦٧ ٠٠٠														
الصافي غ م	٦٠ ٤٨٥														
المدير															
م ـ ٢ الإجمالي	٨٩ ١٨٩	٩١ ٢٥١	٩٣ ٣٩٣	٩٥ ٣٧٥	٩٧ ٤٣٨	٩٩ ٥٠٠									
الصافي م	٥٦ ٠٧٠	٥٧ ١٦٣	٥٨ ٢٥٦	٥٩ ٣٤٩	٦٠ ٤٤٢	٦١ ٥٣٥									
الصافي غ م	٥١ ٤٢٣	٥٢ ٣٦٩	٥٣ ٣١٦	٥٤ ٢٦٢	٥٥ ٢٠٩	٥٦ ١٥٦									
الموظف الرئيسي															
م ـ ١ الإجمالي	٧٨ ٣٣٣	٨٠ ٦٨	٨١ ٨٣٤	٨٣ ٦٠٠	٨٥ ٣٦٦	٨٧ ١٣٢	٨٨ ٨٩٨	٩٠ ٦٦٤	٩٢ ٤٣٠						
الصافي م	٥٠ ٣٠	٥١ ٢٣٦	٥٢ ١٧٢	٥٣ ١٠٨	٥٤ ٠٤٤	٥٤ ٩٨٠	٥٥ ٩١٦	٥٦ ٨٥٢	٥٧ ٧٨٨						
الصافي غ م	٤٦ ٣٩٣	٤٧ ٢٣٦	٤٨ ٠٤٧	٤٨ ٨٥٧	٤٩ ٦٦٨	٥٠ ٤٧٩	٥١ ٢٨٩	٥٢ ١٠٠	٥٢ ٩١٠						
الموظف الأقدم															
ف ـ ٥ الإجمالي	٦٨ ٦١١	٧٠ ١٨٠	٧١ ٧٤٨	٧٣ ٣١٧	٧٤ ٨٨٥	٧٦ ٤٥٤	٧٨ ٠٢٢	٧٩ ٥٩١	٨١ ١٨١	٨٢ ٧٧٩	٨٤ ٣٧٧	٨٥ ٩٧٥	٨٧ ٥٧٤		
الصافي م	٤٥ ٠٥٠	٤٥ ٨٩٧	٤٦ ٧٤٤	٤٧ ٥٩١	٤٨ ٤٣٨	٤٩ ٢٨٥	٥٠ ١٣٢	٥٠ ٩٧٩	٥١ ٨٢٦	٥٢ ٦٧٣	٥٣ ٥٢٠	٥٤ ٣٦٧	٥٥ ٢١٤		
الصافي غ م	٤١ ٦٥٩	٤٢ ٤٢٣	٤٣ ١٨٦	٤٣ ٩٥٠	٤٤ ٧١٤	٤٥ ٤٧٨	٤٦ ٢٤٢	٤٧ ٠٠٦	٤٧ ٧٤٧	٤٨ ٤٨١	٤٩ ٢١٤	٤٩ ٩٤٨	٥٠ ٦٨١		
الموظف الأول															
ف ـ ٤ الإجمالي	٥٥ ٨١٨	٥٧ ٣٢٠	٥٨ ٨٢٢	٦٠ ٣٢٤	٦١ ٨٢٥	٦٣ ٣٢٧	٦٤ ٨٢٩	٦٦ ٣٥٦	٦٧ ٨٨٥	٦٩ ٤١٥	٧٠ ٩٤٤	٧٢ ٤٧٤	٧٤ ٠٠٤	٧٥ ٥٣٣	٧٧ ٠٦٣
الصافي م	٣٨ ٠٥٠	٣٨ ٨٧٦	٣٩ ٧٠٢	٤٠ ٥٢٨	٤١ ٣٥٤	٤٢ ١٨٠	٤٣ ٠٠٦	٤٣ ٨٣٢	٤٤ ٦٥٨	٤٥ ٤٨٤	٤٦ ٣١٠	٤٧ ١٣٦	٤٧ ٩٦٢	٤٨ ٧٨٨	٤٩ ٦١٤
الصافي غ م	٣٥ ٣٤٦	٣٦ ٠٩١	٣٦ ٨٣٦	٣٧ ٥٨١	٣٨ ٣٢٥	٣٩ ٠٧٠	٣٩ ٨١٥	٤٠ ٥٦٠	٤١ ٣٠٥	٤٢ ٠٥٠	٤٢ ٧٩٥	٤٣ ٥٤٠	٤٤ ٢٨٥	٤٥ ٠٣٠	٤٥ ٧٧٥
الموظف الثاني															
ف ـ ٣ الإجمالي	٤٥ ٠٨٨	٤٦ ٤٤٩	٤٧ ٨١١	٤٩ ١٧٢	٥٠ ٥٣٣	٥١ ٨٩٥	٥٣ ٢٥٦	٥٤ ٦١٨	٥٦ ٠١٥	٥٧ ٤٢٥	٥٨ ٨٣٦	٦٠ ٢٤٧	٦١ ٦٥٨	٦٣ ٠٦٩	٦٤ ٤٨٠
الصافي م	٣١ ٩٥٠	٣٢ ٧٢٦	٣٣ ٥٠٢	٣٤ ٢٧٨	٣٥ ٠٥٤	٣٥ ٨٣٠	٣٦ ٦٠٦	٣٧ ٣٨٢	٣٨ ١٥٨	٣٨ ٩٣٤	٣٩ ٧١٠	٤٠ ٤٨٦	٤١ ٢٦٢	٤٢ ٠٣٨	٤٢ ٨١٤
الصافي غ م	٢٩ ٨٢٥	٣٠ ٥٢٨	٣١ ٢٣٠	٣١ ٩٣٣	٣٢ ٦٣٥	٣٣ ٣٣٨	٣٤ ٠٤٠	٣٤ ٧٤٣	٣٥ ٤٤٣	٣٦ ١٤٣	٣٦ ٨٤٣	٣٧ ٥٤٣	٣٨ ٢٤٢	٣٨ ٩٤٢	٣٩ ٦٤٢
الموظف المعاون															
ف ـ ٢ الإجمالي	٣٥ ٨٣١	٣٧ ٠٠٧	٣٨ ١٨٣	٣٩ ٣٥٩	٤٠ ٥٣٦	٤١ ٧١٢	٤٢ ٨٨٨	٤٤ ٠٦٤	٤٥ ٢٤٩	٤٦ ٤٦٧	٤٧ ٦٨٤	٤٨ ٩٠٢			
الصافي م	٢٦ ٤٩٠	٢٧ ١٨٤	٢٧ ٨٧٨	٢٨ ٥٧٢	٢٩ ٢٦٦	٢٩ ٩٦٠	٣٠ ٦٥٤	٣١ ٣٤٨	٣٢ ٠٤٢	٣٢ ٧٣٦	٣٣ ٤٣٠	٣٤ ١٢٤			
الصافي غ م	٢٤ ٨٥٦	٢٥ ٤٨٨	٢٦ ١١٩	٢٦ ٧٥١	٢٧ ٣٨٣	٢٨ ٠١٤	٢٨ ٦٤٦	٢٩ ٢٧٧	٢٩ ٩٠٨	٣٠ ٥٣٧	٣١ ١٦٥	٣١ ٧٩٣			
الموظف المساعد															
ف ـ ١ الإجمالي	٢٦ ٨٥٧	٢٧ ٩١٦	٢٨ ٩٧٥	٣٠ ٠٣٤	٣١ ١٢٨	٣٢ ٢٢١	٣٣ ٣١٥	٣٤ ٤٠٨	٣٥ ٥١٩	٣٦ ٦٤٩					
الصافي م	٢٠ ٩٧٠	٢١ ٦٣٧	٢٢ ٣٠٤	٢٢ ٩٧١	٢٣ ٦٣٨	٢٤ ٣٠٥	٢٤ ٩٧٢	٢٥ ٦٣٩	٢٦ ٣٠٦	٢٦ ٩٧٣					
الصافي غ م	١٩ ٧٧٩	٢٠ ٣٩٤	٢١ ٠٠٩	٢١ ٦٢٤	٢٢ ٢٣٨	٢٢ ٨٥١	٢٣ ٤٦٥	٢٤ ٠٧٨	٢٤ ٦٨٩	٢٥ ٢٩٦					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال

المرفق الثالث

ألف - وضع جدول المرتبات

جدول المرتبات الوارد في المرفق الثاني مشتق من الجدول الحالي للمرتبات الأساسية الصافية السارية على الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال عن طريق مجموعة الخطوات التالية :

(أ) إدماج ١٢ من نقاط معامل المضاعفة لتسوية مقر العمل على أساس ألا يكون هناك غُرم أو غُنم وذلك استناداً للمنهجية الحالية لهذا الإدماج ؛

(ب) إزالة الأثر الانحداري وفقاً للفقرة ٣ من الفرع الأول - دال من هذا القرار ؛

(ج) الأخذ بتغييرات هيكلية وفقاً للفقرة ١ من الفرع الأول - واو من هذا القرار ؛

(د) ضم تسوية الأجر التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٢٥ من المجلد الثاني من تقريرها [٨٨] ، وذلك على أساس المتوسط الشامل ؛

(هـ) تحديد المرتب الإجمالي عن طريق التطبيق العكسي للمعدلات الحالية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال ؛

(و) تحديد المرتب الصافي للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال عن طريق تطبيق المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الواردة في المرفق الأول لهذا القرار .

باء - تدابير التنفيذ

١ - عند تنفيذ جدول المرتبات الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، سيحدد لكل مركز عمل معامل مضاعفة منقح لتسوية مقر العمل ورقم قياسي منقح لتسوية مقر العمل .

٢ - وسيتحدد معامل المضاعفة المنقح المعمول به لتسوية مقر العمل ، في المدينة المتخذة أساساً للنظام ، نيويورك ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، باستخدام فئات جزئية من تسوية مقر العمل ، إذا دعت الحاجة ، بحيث يمكن التوصل إلى مجموع الأجر الصافي [٩٠] الذي يمثل ، عند مقارنته بالأجر الصافي المناظر الذي كان سيطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ على أساس النظام الحالي ، في المتوسط عموماً ، النسبة المئوية للتسوية التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ١٢٥ من المجلد الثاني من تقريرها [٩١] .

٣ - وفي جميع مقار العمل الأخرى ، ستتحدد معاملات المضاعفة المنقحة لتسوية مقر العمل التي ستطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ باستخدام فئات جزئية من تسوية مقر العمل ، إذا دعت الحاجة ، بحيث يمكن التوصل إلى مجموع الأجر الصافي [٩٠] الذي يمثل ، عند مقارنته بالأجر الصافي الذي كان سيطبق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ في كل مركز من مراكز العمل على أساس النظام الحالي ، مبلغ تسوية معادل في مقداره [٩١] للمبلغ المطبق في المدينة المتخذة أساساً للنظام .

٤ - وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، يُجرى التغيير الأول في فئة تسوية مقر العمل نتيجة لحركة تكاليف المعيشة ، في كل مركز من مراكز العمل ، عندما يصل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الذي كان معمولاً به قبل تطبيق جدول المرتبات الجديد إلى المستوى الذي كان سيؤدي إلى الفئة التالية الكاملة من تسوية مقر العمل طبقاً لنظام تسوية مقر العمل . وبعد ذلك تجرى التغييرات على أساس حركة الرقم القياسي المنقح لتسوية مقر العمل .

(٩٠) المرتب الأساسي الصافي المنقح مضافاً إليه تسوية مقر العمل المنقحة .

(٩١) باستخدام مستوى الأجر الصافي بدولارات الولايات المتحدة عند الرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة ، كنقطة مرجعية .

١٩٩/١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٩٢] ، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية [٩٣] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق [٩٤] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٩٥] ،

أولاً

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٢٧/٤٣ ، اللتين طُلب فيهما إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إتمام دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي بينت فيها أنه لابد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشتركين والمستفيدين من أجل تخفيض الاختلال الاكتواري أو إنهائه ، وبالتالي ضمان حصول المتقاعدين على مستوى مرض من الاستحقاقات من الصندوق ،

وإذ تلاحظ استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق على النحو الذي كشف عنه التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من مجلس الصندوق من أجل استعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ،

توافق ، دون أثر رجعي ، على التدابير التالية ، بما في ذلك إدخال ما يلزم من تعديلات على المواد ١ و ٢٥ و ٢٩ من النظام

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٩٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) .

(٩٤) A/C.5/44/6 .

(٩٥) A/44/682 .